﴿* وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: 283]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الرّبط بين حالة وجـــود كـاتـب الـدَّيْـنِ، وحالة الاكتفاء بالرّهان المقبوضة

لَمَّا ذَكَرَتِ الآيةُ السَّابِقةُ حُكْمَ الدَّيْنِ، ومَا يتعلَّقُ بِهِ مِن أَحكامٍ عامَّةٍ في حالِ الاستِقرَارِ في الحضر، ناسَبَ أَنْ يَنتَقِلَ إلى بيانِ حُكْمِ الدَّيْنِ في حالِ السّفر، اسْتِكمَالًا واسْتِتْباعًا لِمَا بَدَأَتْه الآيةُ السَّابِقَةُ، في تَقريرِ الحُقوقِ الماليَّةِ وحِفظِها، وتشريعِ مستلزماتها من الإشهادِ والكَتْبِ، وأمانة الكاتب والمُملي، حِفاظًا على أموالِ الدَّيْنِ الّتي في الذّمم، وعلى أحكامِ الدِّينِ المُتجلّية في أشرف القيم، وما يطرأ من أعذارٍ مانعةٍ من التّدوين، بسبب انعدام الوسائل، ممّا يفاجئُ أحيانًا الدّائن والمدين، فكان تشريع الاسْتِيثاقِ، بأَخْذِ الرِّهَانِ عوضًا عن تدوين الدَّيْنِ في الأوراق، ونَصَّ في ذلك على عُذْرِ السَّفر، لا سِيَّما في زمان الغَزْو القديم، وما يكتنفه من مخاطر وضرر[1]. كما أنَّه تعالى، جَعَلَ البيع في هذا المَقام على ثَلاثَة أقسام، هي: بَيعٌ بِكِتابٍ وشُهودٍ، وبيعٌ بِرِهانٍ مَقْبوضةٍ، وبيعٌ بالأمانةِ، فبَيَّنَ الأوَّلَ، وشرع في الثَّاني والثَّالث، على نحو ما نصّت عليه هذه الآية[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَرِهَٰنٌ﴾: جَمْعُ رَهْنٍ، وهو ما يُوضَعُ وثيقةً للدَّينِ، وَأَصْلُ الرَّهْنِ يَدُلُّ عَلَى الحَبْسِ، يُقَالُ: هذا راهنٌ لَكَ، أَيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ

(1) القُرطُبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/406-407، وابنُ عَطيَّةَ، المحَرَّرُ الوَجيزُ: 1/385، والرّازيُّ، مفاتيح الغيب: 7/99.
(2) النَّيسابوريُّ، غَرائِبُ القُرآنِ: 2/79.

عَلَيْكَ، والرَّهْنُ: مَحْبوسٌ بيَدِ الدَّائِنِ على الدَّين المَرْهونِ به إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَه[1]، وَيُقَال: هَذَا الشَّيْء راهِنٌ لَك، أَي معدّ لَك، وَقد أرهنتُ لَك كَذَا وَكَذَا، أَي أعددته لَك. قَالَ الشَّاعِر:

يَطْوِي ابْنُ سَلْمَى بِهَا مِنْ رَاكِبٍ بُعداً *** مَهْرِيَّةً أُرْهِنَتْ فِيهَا الدَّنانيرُ

أَي أُعِدّت. ورِهان الْخَيل: مصدر راهنتُه مراهنةً رِهاناً، إِذا تواضعتما بَيْنكُمَا الرّهونَ. وَفُلَان رَهين بِكَذَا ومرتهَن بِهِ، ومرهون بِهِ، أَي مَأْخُوذ بِهِ[2].

2) ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾: الأَداءُ: دَفْعُ الحقِّ وتَوْفِيَتُهُ، كأداءِ الخَرَاجِ والجِزْيَةِ وَرَدِّ الأمانة، وأصلُ الأَداءِ: إيصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، أو وُصُولُهُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، والمَعنى هُنا: فلْيَدْفَعِ المأمونُ الأمانةَ الّتي يُريدُ الآمِنُ رَدَّها، وهي الدَّينُ الّذي أُخِذَ دون كتابةٍ ورِهانٍ، أو برِهانٍ مَقْبوضَةٍ فَقَطْ[3]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَتْ كِتَابَةُ الدَّيْنِ وَالإِشْهَادُ وَالرَّهْنُ فَرْضًا، ثُمَّ نُسِخَ الْكُلُّ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[4].

3) ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ﴾: الكِتْمانُ: سَتْرُ الحديث، يُقالُ: كَتَمْتُه كَتْمًا وكِتْمانًا، وأصلُ كَتَمَ يَدُلُّ عَلَى إِخْفَاءٍ وَسَتْرٍ، يُقَالُ: نَاقَةٌ كَتُومٌ: لَا تَرْغُو إِذَا رُكِبَتْ، وسَحابٌ مُكْتَتِمٌ: لا رَعْدَ فيه، والمعنى هُنا: حَبْسُ الكلام عمَّا في القلبِ، مِنْ شهادةٍ أو عِلْمٍ[5]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ "خطابٌ لمن عليه الحقّ، وللشّاهد جميعا، لأنّ الشّهادة إعلام، ويقال للإقرار شهادة، ولهذا قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]، وكما أنّ كتمان الشّهادة محرّم، فما هو منه بسبب محرّم، كالتّأخّر عن إقامتها عن تحمّلها في بعض الأحوال"[6].

4) ﴿ءَاثِمٌ﴾: الآثِمُ: المُتَحَمِّلُ الإِثْمَ، يُقالُ: أَثِمَ إِثْمًا، فهو آثِمٌ وأَثِيمٌ، والإِثْمُ: اسمٌ

(1) الرّاغِبُ، المفردات، وابنُ منظور، لِسانُ العَرَب، والسَّمين، عُمدَةُ الحُفّاظ: (رهن)، وابنُ قُتَيبَةَ، غَريبُ القُرآنِ، ص: 100، وابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنويرُ: 3/12.

(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة: (رنه).

(3) الرّاغِبُ، المفرداتُ: (أَدَى)، وابنُ فارِس، مقاييسُ اللّغة: (أَدَيَ)، والمصطفويّ، التَّحقيقُ في كَلِماتِ القُرآنِ الكَريمِ: 1/55.

(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/349.

(5) الرّاغِبُ، المفردات، والزَّمخشريُّ، أَساسُ البَلاغَة، وابنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، وجَبَل، المعجَمُ الإشتِقاقيّ: (كتم)، والمصطفويّ، التَّحقيقُ في كَلِماتِ القُرآنِ الكَريمِ: 10/24.

(6) الرّاغِبُ، تفسير الرّاغب: 1/593.

للأفعالِ المُبَطِّئَةِ عن الثَّوابِ، وَأَصْلُ الإِثْمِ: البُطْءُ وَالتَّأَخُّرُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ: الوِزْرُ والذَّنْبُ؛ والمعنى هُنا: مُبْطِئٌ عن السَّيْرِ إلى الحقِّ، ومَحْجوبٌ عَنْهُ[1]، وخلاصة معناه: "ومن يكتم شهادته، ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾، أي: فاجرٌ قلبه، مكتسبٌ بكتمانه إيّاها معصية الله"[2].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

دعـوة أطـراف الدّين إلى الكتابة المعـروضة، مع تقوى الله فيها وفي الـرّهـان المقبوضة

تُرشِدُ الآيةُ المؤمنينَ إلى تقديم الرّهان المقبوضة بين الطّرفين، حالَ السّفر الملزم وانعدام كاتبٍ لوَثيقة الدَّين، ضَمانًا للحقوق من الضّياع، فإنْ وَثِقَ بَعْضُهم ببعضٍ؛ فهم على الخيار، في تَرْكِ الكِتابةِ والرَّهْنِ والإشهادِ، ويكونُ الدَّينُ حينئذٍ أمانةً في ذِمَّةِ المَدِين، يُسأل عنها يوم يقوم الأشهاد، ولا مندوحة عن أداء الدَّين ومراقبة الله في تصرّف الدّائن والمدين؛ فلا يُنْكِر المدين ما في ذمّته، ولا يكتم الشّاهد فحوى شهادته، ومَنْ كتم الشّهادة فهو خائنٌ للضّمير؛ ومخالفٌ لأوامر الله المُطَّلِع على الفتيل والقطمير، والمُحيطِ عِلْمُهُ بكلِّ كبير من الأمور وصغير، وسوف يُجازي كلّا بدعواه، ويحاسبه الله على ما قدّمت يداه[3].

❁ الإِيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

تتميمُ الأحكامِ واستـكـمـالُ أحـوالِـهـا أداءً لـلـحـقـوقِ وحـفـاظًـا على الأمانات

فائدةُ الوَصْلِ بين الجُمل:

عُطِفَ قولُه سبحانه وتعالى: ﴿*وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ [البقرة: 282]، اسْتِكمالًا للحُكمِ الواردِ في الآيةِ السَّابقةِ، فهو تَتْميمٌ وتَكْميلٌ لأحوالِ المُدايَنةِ وتوثيقِها،

(1) الرّاغِبُ، المفرداتُ: (إثم)، وابنُ فارِس، مقاييسُ اللّغة، والجَوهَريُّ، الصّحاحُ، وجَبَل، المعجَمُ الإشتِقاقيُّ: (أثم)، والمصطفويّ، التَّحقيقُ في كَلِماتِ القُرآنِ الكَريم: 1/36.

(2) الرّاغِبُ، تفسير الرّاغب: 1/593.

(3) لَجنَةٌ مِن عُلَماءِ الأَزهَر، المنتَخَبُ في تَفسيرِ القُرآنِ الكَريم، ص: 68، ونُخبَةٌ مِن أساتِذَةِ التَّفسير، التَّفسيرُ المَيَسَّرُ، ص: 49، وجَماعَةٌ مِن عُلَماءِ التَّفسير، المختَصَرُ في تَفسيرِ القُرآنِ الكَريم، ص: 49 (بتصرّف).

فالعطفُ لِمَا بين المُتعاطفَين من الاشتراكِ في حُكمِ توثيقِ الدَّينِ، والاختلافِ في الأحوالِ، فحالُ الحَضَرِ يختلفُ عن حالِ السَّفَرِ، ففي العطفِ تتميمٌ واستكمالٌ بديعٌ.

نكتةُ اسْتِعمالِ (إن) دون (إذا):

رِعايةُ الأحوالِ نادِرَةِ الوقوعِ، دليلُ رعايةِ الأحوالِ كثيرةِ الوقوعِ

استَعملتِ الآيةُ أداةَ (إن) الشَّرطيَّة دون (إذا) في قولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ لبيانِ نُدْرةِ وقوعِ مثلِ هذه الحال؛ فالسَّفرُ قليلٌ زمانُه مُوازَنَةً بَيْنَهُ وبَيْنَ زَمَنِ الإقامةِ، والمسافرون عددُهم أقلُّ من عددِ المُقيمين، والمسافرون الّذين يَضطرُّون إلى المُداينةِ أقلُّ من الّذين لا يَتَدايَنون، ومع ذلك كلِّه، فالآيةُ ذكَرَتْ هذه الحالَ لبيانِ قِيمةِ الحقِّ في التَّشريعِ القرآنيِّ، فهذه الحالُ - وإنْ قلَّتْ - فالعنايةُ بها مَرْعيَّةٌ، وهو دليلٌ على العنايةِ بالحالِ الكثيرةِ.

فائدةُ الاستعارةِ التَّمثيليَّةِ:

بيانُ أثرِ الانشغالِ بالسَّفرِ عن وِجدانِ الكاتبِ أبْدَالَ الكتابةِ

عدَلَ النَّظمُ الكريمُ عن استعمالِ اسمِ الفاعلِ (مُسَافرين) فلم يقل: (وإن كنتم مسافرين) مع أنَّه أوجزُ لفظًا؛ إذ ليس فيه إشارةٌ بالاستيلاءِ على السَّفرِ[1]، الّذي يَظهرُ بالاستعارةِ التَّمْثيليَّةِ في قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[2]، حَيْثُ شبَّه تَمكُّنَهُم في السَّفرِ بتَمَكُّنِ الرَّاكبِ مِنْ مَرْكوبِه[3]؛ فكأنَّه راكبُ سَفَرٍ؛ لأنَّ معنى الاستعلاءِ في: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تمثيلُ تمكُّنِهم وتوغُّلِهم في السَّفرِ بحالِ مَنِ اعتلى الشَّيءَ ورَكِبَهُ؛ ففيه تَشبيهُ تَلَبُّسِهِ بالسَّفرِ باستعلاءِ الرَّاكبِ، واعتلائِه عَلَى المَركوبِ الّذي تمكَّنَ منه واستقرَّ عليه، فهو يتصرَّفُ فيه كَيْفَ يَشَاءُ[4].

وفائدةُ هذه الاستعارةِ: بيانُ أثرِ الانشغالِ بالسَّفرِ، عن وِجدانِ الكاتبِ أبدالَ الكتابةِ، بالتَّنْصيصِ على حالِ العُذْرِ الغالبِ من

(1) الخَفَاجيُّ، عناية القاضي: 1/245.
(2) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البَيضاويِّ: 5/490.
(3) الآلوسيُّ، روحُ المعاني: 2/60.
(4) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البيضاويِّ: 5/9.

الأعذار، وهو التَّلبُّسُ بالسَّفر والتَّوغُّلُ فيه، والانشغالُ به عن غيرِه؛ لأنَّها الحالُ التي يُفْقَدُ فيها الكاتبُ والشَّهيدُ، فهم مسافرون قد ضربوا في الأرض حقيقةً، وتركوا الأوطانَ والدِّيارَ، وليسوا مُسافرين قد عَزَموا السَّفرَ، أو ما زالوا في أوَّلِ الطَّريقِ، أو وصلوا إلى حاضِرَةٍ، يَغلِبُ على الظَّنِّ وجودُ الكاتِبِ والشَّهيدِ فيها.

بلاغةُ الوَصْلِ بين الجملِ:

تأكيدُ مَظِنَّةِ فَقْدِ الكاتبِ في السَّفر، وأنَّه الشَّائعُ العامُّ

وُصِلَ قولُه تعالَى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ بقولِه تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بالواوِ دون الفاءِ؛ لتأكيدِ مَظِنَّة فَقْدِ الكاتبِ في السَّفر، ولو قالَ: فلم تجدوا كاتبًا؛ لكان ذلك نَصًّا على أنَّ وجودَ الكاتِبِ مُتوقَّعٌ وجودُه، لكنْ لمَّا جيءَ بالواوِ كان بيانًا وتأكيدًا للشَّائعِ العامِّ، وهو المُنْسابُ مع استعمالِ (إنْ).

توجِيهُ المَخْصُوصِ بالذِّكرِ:

مراعاةُ الواقِعِ الشَّائعِ، وتنبيهُ المُكلَّفين على ضرورةِ اتِّخاذِ الكاتبِ

خصَّتِ الآيةُ الكاتِبَ دون الشَّهيدِ بالذِّكرِ، في قولِه تعالَى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾؛ مُراعاةً للواقعِ الشَّائعِ في صعوبةِ وجودِ الكاتِبِ في السَّفرِ، إشارَةً إلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ مَوَاطِنِ الإِقَامَةِ أَنْ تَكُونَ خِلْوًا مِنَ الكُتَّابِ[1]، وإن وُجِدَ فقد تَنْعدِمُ أداوتُ الكتابةِ، مثلُ القِرطاسِ والقلمِ والدَّوَاةِ[2]، بخلافِ الشُّهودِ فقد يَتوافرون في السَّفر بخلافِ الكُتَّابِ وأدواتِهم، وللتَّنبيهِ على أنَّ كتابةَ الدَّينِ أَصْلٌ في التَّدايُنِ حتَّى في أثناءِ السَّفر؛ لنَصِّ الآيةِ على ذلك: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾؛ فالآيةُ أَرشدَتْ إلى البحثِ عن كاتبٍ، فإنْ عُدِمَ فرِهانٌ مقبوضةٌ[3].

بلاغةُ الإيجازِ بالحذْفِ:

أوجزتِ الآيةُ بالحذفِ في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، إذِ

(1) رضا، تَفسيرُ المنارِ: 3/109.
(2) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البيضاويِّ: 5/490.
(3) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 58.

التَّقديرُ: الّذي يُسْتَوْثَقُ به رِهانٌ مقبوضةٌ[1]، أو: فعليكم، أو: فَلْيُؤْخَذْ، أو: فالمَشروعُ رِهانٌ[2]، وهو أَمْرٌ على سبيل الإرشادِ إلى حِفظِ المالِ، بَأَنْ يُقامَ التَّوثيقُ بالارتهانِ مَقامَ التَّوثيقِ بالكِتابةِ والإشهادِ[3]، وفيه تَعَرُّضٌ لِلْغَرَضِ من الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ في مَقامِ الأَمْرِ من الشَّارع آكدُ[4]، إذِ المقصودُ تحقيقُ الرَّهنِ كأنَّه خَبَرٌ واقعٌ.

تحقيقُ الرَّهنِ كأنَّه خَبَرٌ واقعٌ

سرُّ التَّعبير بالفاءِ:

حيث عبَّرتِ الآيةُ بالفاءِ؛ للتَّنبيه على سرعةِ الاستجابةِ للأمرِ الضِّمنيِّ في قولِه تعالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، إذْ أظهرتْ المقدَّرَ بصُورةِ المُحقَّقِ.

التَّنبيهُ على سرعةِ الاستجابةِ

نكتةُ تَعَلُّقِ جوابِ الشَّرطِ بمشروطِه:

فلسائلٍ أنْ يسألَ: لمَ شَرَطَ السَّفرَ في الارتهانِ؟ وقد رَهَنَ رسولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ في غيرِ سَفَرٍ؟ والجوابُ: أنَّ هذا ليس من قَبيلِ التَّعليقِ لِاشْتِراطِ السَّفَرِ في الارتهانِ[5]؛ فمفهومُ الشَّرطِ إنَّما يُعْتَبَرُ لو لم يَخرُجْ مَخرجَ الأغلبِ، أمَّا إذا ذُكِرَ الشَّرطُ لكونِه أغلبَ؛ فلم يلزمْ من انتفائِه انتفاءَ المشروطِ، كما في قَوْلِه تَعَالَى[6]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النُّور: 33]، فليس الغَرضُ تجويزَ الارتهانِ في السَّفر خاصَّةً دون الحَضَرِ، وإنَّما ذُكِرَ لأنَّ السَّفرَ مَظِنَّةُ لِإعْوازِ الكاتبِ[7]، فهو مفهومٌ خَرَجَ مَخرَجَ الغالبِ[8]، فتَعْليقُهُ هُنَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ لَيْسَ تَعْليقًا بِمَعْنَى التَّقْييدِ[9]، بل بمعنى التَّغليبِ، واستباقًا لاستفتاءٍ مُسْتَفْتٍ عن حُكمِ مَنْ لم يجدْ كاتبًا في السَّفرِ.

تعليقُ الجوابِ بالشَّرطِ للتَّغليبِ لا للحَصْرِ، واستباقُ الإبانةِ قبلَ السُّؤالِ

(1) أبو السُّعود، إرشادُ العَقلِ السَّليم: والبَيضاويُّ، أنوارُ التَّنزيلِ: 1/165.
(2) الآلوسيُّ، روحُ المعاني: 2/60.
(3) الزَّمخشريُّ، تَفسيرُ الكَشّافِ: 1/328.
(4) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البَيضاويِّ: 5/490.
(5) البَيضاويُّ، أنوارُ التَّنزيلِ: 1/165.
(6) ابنُ التَّمْجيدِ، حاشيَةُ ابنِ التَّمْجيدِ على البَيضاويِّ: 5/490.
(7) الخازنُ، لباب التأويل: 1/217.
(8) ابنُ عَرَفَةَ، تَفسيرُ ابنِ عَرَفَةَ: 1/335.
(9) ابنُ عاشورٍ، التَّحريرُ والتَّنويرُ: 3/121.

سِرُّ وصفِ الرِّهان بالمقبوضة:

بـيـانُ أهـمـيَّـة القبضِ وتأكيده فـهـي مقبوضةٌ تـحـقُّـقًـا، لا توقُّعًا.

عبَّرت الآيةُ باسم المفعول في وصفِ الرِّهان بـ مقبوضة، دون تَقْبضونَها؛ لبيانِ أهميَّة القَبضِ وتأكيده، فهي مقبوضةٌ تحقُّقًا لا توقُّعًا، وإيماءً إلى الاكتفاء بقبض الوكيلِ، ولا يتوقَّفُ على قَبْضِ المُرتَهنِ[1]، وَقد وَصَفَ الرِّهانَ بِمَقْبُوضَةٍ؛ إِمَّا لِمُجَرَّدِ الكَشْفِ؛ لِأَنَّ الرِّهَانَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَقْبُوضَةً، فلا بدَّ في لُزومها من القبضِ، والمرادُ باللُّزومِ ألّا يكونَ للرَّاهنِ الرُّجوعُ عن الرَّهْنِ ولا للمُرتَهن عن الارتهان[2]، وَإِمَّا لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الرَّهْنِ لِلتَّوْثِقَةِ فِي الدُّيُونِ فِي الحَضَرِ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الإِذْنِ فِي الرَّهْنِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، فَلِذَلِكَ إِذَا سَأَلَهُ رَبُّ الدَّيْنِ أُجِيبَ إِلَيْهِ، فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ تَوْثِقَةٌ فِي الدَّيْنِ[3].

نكتةُ استِعمالِ (إنْ) دون (إذا):

التَّـنـبـيـه على الواقعِ، بقصدِ الـتَّـنـبُّـه في التَّعاملِ الماليِّ

استَعملتِ الآيةُ (إن) في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ لنُكتَتَيْن اثنتَيْن؛ الأولى: أنَّ الأمانةَ نادرةُ الوقوعِ، فهذا إشعارٌ بالواقعِ، والثَّانية: الإيماءُ إلى ضرورةِ التَّنبُّهِ على عَدَمِ الائتمانِ إلَّا بعد التَّوثُّقِ من حالِ المَدين، وهذا إشعارٌ لِما يَجبُ أنْ يكونَ عليه الواقعُ، وهو ما يدلُّ عليه لفظُ الأمنِ، فإنَّه لا يَحصُلُ إلَّا بعد معرفةٍ وطولِ مُمارَسَةٍ.

فائدةُ استعمالِ الألفاظِ المُبهمةِ:

بيان التَّشريع الـعـامِّ في المـعـامـلات عند الائْتِمانِ بـين جـمـيـعِ الأشخاصِ

أَبهمتِ الآيةُ وصفَ المؤتمنِ والمُؤتَمَنِ بأيِّ وصفٍ، واكتَفت بكلمة (بعض)؛ لأنَّ الآيَةَ تَشْرِيعٌ مُسْتَقِلٌّ يَعُمُّ جَمِيعَ الأَحْوَالِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدُّيُونِ: مِنْ إِشْهادٍ وَرَهْنٍ ووَفاءٍ بِالدَّيْنِ، وَالمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّبَايُعِ، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أُبْهِمَ المُؤْتَمَنُونَ بِكَلِمَةِ (بَعْضٍ)؛ لِيَشْمَلَ الِائْتِمَانَ مِنْ كِلَا الجَانِبَيْنِ: الَّذِي مِنْ قِبَلِ رَبِّ الدَّيْنِ، وَالَّذِي مِنْ قِبَلِ المَدِينِ، فَرَبُّ الدَّيْنِ يَأْتَمِنُ المَدِينَ

(1) الآلوسّي، روحُ المعاني: 2/60.
(2) النَّيسابوريُّ، غَرائِبُ القُرآنِ: 2/79.
(3) ابن عاشور، التحرير والتّنوير: 3/121.

إِذَا لَمْ يَرَ حَاجَةً إِلَى الإِشْهاد عليه، وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِإِعْطَاءِ الرَّهْنِ في السَّفَرِ وَلَا في الحَضَرِ[1]، وَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْهُ لَا يُدَايِنُهُ، وَلَكِنْ طُوِيَ هَذَا تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي المُوَاسَاةِ وَالاتِّسَامِ بِالأَمَانَةِ[2].

فائدةُ التَّجنيسِ اللَّفظيِّ:

ترسيخُ القيمِ الأخلاقيَّةِ في المعاملاتِ الماليَّةِ

جانستِ الآيةُ بين لفظِ صلةِ الموصولِ: ﴿ٱؤۡتُمِنَ﴾ وبين لفظِ المفعولِ به: ﴿أَمَنَتَهُۥ﴾؛ لِحَثِّ المَدْيون على أنْ يكونَ عند ظنِّ الدَّائنِ به، وأَمْنِه منه، وائْتِمانِه لَهُ، وأن يُؤَدِّيَ إليه الحقَّ الّذي ائتمَنَه عليه فلم يرتَهِنْ منه[3]، ولأجلِ هذا المعنى في الحثِّ والتَّرغيبِ: جِيءَ بالتَّجْنِيسِ المُغايِرِ بين ﴿ٱؤۡتُمِنَ﴾ و ﴿أَمَنَتَهُۥ﴾[4]، تَرْسيخًا للقِيَمِ الأخلاقيَّةِ في المُعاملاتِ الماليَّةِ؛ فإنَّ مِنْ شأنِ بناءِ الثِّقةِ بين المؤمنين نشرَ الأمنِ والأمانِ.

بلاغةُ استعمالِ المفردةِ القرآنيَّةِ:

المُبالَغةُ في التَّحريضِ عَلَى الأداءِ والوفاءِ تعظيمًا لشأنِ الأماناتِ

استعملتِ الآيةُ مُفْرَدةَ الأمانةِ دون الدَّينِ؛ لأنَّه جَعَلَ الدَّينَ أمانةً بتَرْكِ الارتهانِ به، أيْ: بِبَدَلِهِ، ففيه استعارةٌ تصريحيَّةٌ؛ فَذُكِرَ المُشَبَّهُ به، وأُريدَ المُشَبَّهُ وهو الدَّين، وفي هذا التَّعْبير مُبَالَغَةٌ في التَّحريض عَلَى الأداءِ والوفاءِ[5]، وهذا على أن يكونَ المقصودُ بالأمانةِ الدَّيْنَ؛ لائتمانه عليه بترك الارتهانِ به[6]، وإضافتُها إلى الّذي عليه الدَّينُ نِسْبَةٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النِّساء: 5][7].

وإنْ قَصَدَ بالأمانةِ الرَّهنَ فالخطابُ مُوَجَّهٌ لِلْمُرْتَهِنِ، بأنْ يُؤَدِّيَ الرَّهنَ عند استيفاءِ المالِ، فإنَّها أمانةٌ في يده[8]، فالمَدِينُ يَأْتَمِنُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتّنوير: 3/124.
(2) ابن عاشور، التحرير والتّنوير: 3/124.
(3) الزّمخشريُّ، الكَشّاف: 1/329.
(4) أبو حَيّانَ، البَحرُ المحيطُ: 2/747.
(5) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البَيضاويِّ: 5/492.
(6) أبو السُّعودِ، إرشادُ العَقلِ السَّليمِ: 1/272، والآلوسّي، روحُ المعاني: 2/61، والبَيضاويُّ، أنوارُ التَّنزيلِ: 1/165.
(7) القُرطُبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/415.
(8) ذكره غيْر واحد من المفسّرين، واللَّفظ يحتملُه، والأكثرون على المقصود بالأمانة الدَّين، ينظر: النَّيسابوريُّ، غَرائِبُ القُرآنِ: 2/80.

الدَّائِنَ إذا سَلَّمَ لَهُ رَهْنًا أَغْلَى ثَمَنًا بِكَثِيرٍ مِنْ قِيمَةِ الدَّيْنِ المُرْتَهَنِ فيه، وَالغَالِبُ أَنَّ الرِّهَانَ تَكُونُ أَوْفَرَ قِيمَةً مِنَ الدُّيُونِ الّتي أُرْهِنَتْ لِأَجْلِهَا، فَأَمَرَ كُلَّ جَانِبٍ مُؤْتَمَنٍ أَنْ يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ، فَأَدَاءُ المَدِينِ أَمَانَتَهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، دُونَ مَطْلٍ وَلَا جُحُودٍ، وَأَدَاءُ الدَّائِنِ أَمَانَتَهُ إذا أُعْطِيَ رَهْنًا مُتَجَاوِزَ القِيمَةِ عَلَى الدَّيْنِ أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنَ، وَلَا يَجْحَدَهُ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِالدَّيْنِ لِأَنَّ الرَّهْنَ أَوْفَرُ مِنْهُ، وَلَا يُنْقِصَ شَيْئًا مِنَ الرَّهْنِ[1].

وَقَدْ أُطْلِقَ هُنَا اسْمُ الأَمَانَةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ وَعَلَى الرَّهْنِ؛ لِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الحَقِّ، لِأَنَّ اسْمَ الأَمَانَاتِ لَهُ مَهَابَةٌ فِي النُّفُوسِ، فَذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ عَدَمِ الوَفَاءِ بِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا سُمِّيَ أَمَانَةً؛ فَعَدَمُ أَدَائِهِ يَنْعَكِسُ خِيَانَةً، لِأَنَّهَا ضِدُّهَا[2].

بلاغةُ الجملةِ القرآنيَّة واكتنازُها بالبيانِ:

كـــثرةُ المـعـاني المستنبَطةِ دليلٌ على قوّةِ التَّركيبِ وجزالتِه

اجتمَعَ في قولِه تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ جملةٌ من المعاني البلاغيَّةِ، تَدُلُّ على بالغِ أهميَّة رعاية الحقوقِ الماليَّةِ في التَّشريعاتِ القرآنيَّة، وهي:

أولاً: الأمرُ بأداء الدَّائن دَيْنَهُ بلفظِ التَّقْوَى، حيث أَمَرَهُ بالتَّقوى، وهي فَرْطُ الصِّيانة.

ثانيًا: حَذْفُ المُتَّقى منه للدَّلالة عَلَى العُموم، وأنَّه مِمَّا لا يُدرَكُ بالوصفِ والبيانِ.

ثالثًا: مجيئُه عَلَى لفظ الأمرِ الدَّالِّ عَلَى الوجوبِ.

رابعًا: إيرادُ اسم الجلالِ المُسْتَجمِعِ لجميع صفات الكَمَال، تَرْهيبًا من الخيانةِ، وتَرْغيبًا في الأداء.

خامسًا: الوَصْفُ بالرُّبوبيَّةِ الّذي يُشعِر بالتَّربيةِ، وأنَّ الرَّزَّاقَ هو اللهُ تعالى، فلا يَطمعُ أحدٌ في رزقِ أحدٍ، فَحَقُّه أن يُطاعَ في جميعِ أوامرِه، ومِنْ جُملتها: أمرُه بأداءِ أمانتِه، والتَّجنُّبِ عن خِيانتِه[3].

(1) ابنُ عَطِيَّةَ، المحرَّرُ الوَجيزُ: 1/388، وابنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنويرُ: 3/124.
(2) ابنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنويرُ: 3/122.
(3) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البَيضاويِّ: 5/493، وابنُ التَّمْجيد، حاشيَةُ ابنِ التَّمْجيد على البَيضاويِّ: 5/492.

فائدةُ الجَمْعِ بين عنوان الألوهيَّةِ والرُّبوبيَّةِ:

تعظيم أمر الأمانة بالجمع بين صفتي الألوهيَّة والرُّبوبيَّة عند الأمر بالتّقوى

في الجمع بَيْنَ عنوانِ الألوهيَّة وصفةِ الرُّبوبيَّة من التَّأكيدِ والتَّحذير من خِيانة الأمانةِ والمُطْلِ ما لا يَخفى، وقد أمرَ سبحانه بالتَّقوى عند الوَفاء حَسْبما أَمَرَ بها عند الإقرارِ، تَعْظيمًا لحقوق العِباد، وتَحذيرًا عمَّا يُوجِبُ وقوعَ الفَسادِ[1]؛ فجَمَعَ ما بين الاسمِ الجليلِ والنَّعتِ الجميلِ، مُبالغةً في التَّحذير[2]، وَزِيدَ في التَّحْذِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، وَذِكْرُ اسْمِ الجَلَالَةِ فِيهِ مَعَ إِمْكَانِ الاسْتِغْنَاءِ بِقَوْلِهِ: (وليتقّ ربّه)، لِإِدْخَالِ الرَّوْعِ فِي ضَمِيرِ السَّامِعِ، وَتَرْبِيَةِ المَهَابَةِ[3].

بلاغةُ خطابِ النَّهيِ:

اشتمالُ النَّهيِ الدَّائِنَ والمَدِينَ

توجَّهَ النَّهيُ إلى الدَّائن والمَدين معًا، فتكونُ الشَّهَادَةُ شهادتَهم عَلَى أنفسِهم[4]، وتكون الشَّهَادَةُ مَجَازًا مُسْتعمَلًا في معنى الإقرار[5]؛ فإنَّ من يُقِرُّ بالحقيقةِ فقد شَهِدَ على نفسِه.

كما أنَّ النَّهيَ عن كِتْمان الشَّهادةِ كلِّها بعُمومِه، والتَّعقيبَ به بعدَ ما سبَقَ من وِصايةٍ للشُّهداء، والأمرَ أنْ يَكتُبَ الشَّاهدُ بالعَدلِ، والنَّهيَ عن الامتناع عن الكتابةِ بين المتداينَيْن؛ بمنزلةِ التَّذييلِ لأحكامِ الشَّهادة في الدَّين[6]؛ فعُلِمَ من ذلك كُلِّه: الاهتمامُ بإظهار الشَّهادة إظهارًا للحقِّ.

بلاغةُ فنِّ التَّجنيسِ:

جِيءَ بالتَّجنيس المُماثِلِ[7] بين لفظَتي: ﴿تَكْتُمُواْ﴾ و﴿يَكْتُمْهَا﴾،

(1) الآلوسيُّ، روحُ المعاني: 2/61.
(2) محمد علي جميل، صَفوَةُ التَّفاسِير: 1/179.
(3) ابن عاشور، التَّحريرُ والتَّنويرُ: 3/125.
(4) البَيضاويُّ، أنوارُ التَّنزيلِ: 1/165.
(5) ابنُ التَّمْجيدِ، حاشيَةُ ابنِ التَّمجيدِ على البَيضاويِّ: 5/492.
(6) ابن عاشور، التَّحريرُ والتَّنويرُ: 3/125.
(7) أَبو حَيّانَ، البَحرُ المحيطُ: 2/747.

الـرَّدعُ النَّفسيُّ لمـا يـجـولُ في الـخـواطـرِ من الكتمانِ

وهذا التَّجنيسُ ليس لفظيًّا مَحضًا، بل فيه من البيانِ الكاشفِ عن حقائقِ ما في النُّفوسِ؛ فإنَّ ترتُّبَ الشَّرطِ على النَّهي مع احتوائهما للَّفظِ نفسِه، فيه مزيدُ تَهديدٍ بعقوبةِ كِتمانِ الشَّهادةِ واستحقاقِ الإثمِ[1]، ممَّا يُزْعِجُ الشَّاهدَ إن خَطَرَتْ في ذِهنِه خواطرُ الكِتمانِ.

وَجْهُ إسناد الإثم إلَى القَلْبِ:

إبرازُ سببِ الإثمِ ومَـوْضـعِـه؛ لرعايةِ القلبِ، وتحاشي الإثمِ

أُسندَ الكتمانُ إلى القلبِ في قولِه: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ لأنَّه أبلغُ[2] من إسنادِها إلى الكاتمِ، ولذلك لم يقتصر في القول على: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ﴾، لكنّه زاد النِّسبةَ، فقال: ﴿قَلْبُهُۥ﴾، فالكِتمانُ إضمارُ النَّفسِ الشَّهَادَةَ، فهو يُضمرُها ولا يتكلَّمُ بها، فلمَّا كان الإثمُ مُقْتَرَفًا بالقلبِ أُسْنِدَ إليه، ومن ذلك: أنَّه عند إرادةِ توكيدِ الرُّؤيةِ مثلًا تقولُ: هذا أبصرتُه بعيني؛ فكأنَّه قيلَ: فقد تمكَّنَ الإثمُ في أصلِ نَفْسِه، ومَلَكَ أشرفَ مكانٍ فيه[3]، ففيه تَنْبيهٌ واحتراسٌ مِنْ أنْ يُظَنَّ أنَّ كِتمانَ الشَّهادةِ للآثامِ المُتعلِّقةِ باللِّسانِ فحَسْبُ، ولِيُعْلَمَ أنَّ القلبَ مَعْدِنُ اقترافِه، واللِّسانَ تُرْجُمانٌ عنه[4].

وإسنادُ الإثمِ إلى القلبِ إمَّا على الحقيقةِ أو المجازِ، فتَوجيهُ حَملِه على الحقيقةِ باعتبارِه سببَ الإثمِ، فالإثمُ في كِتمانِ الشَّهادةِ عَمَلُ القلبِ لا عملُ الجَوارحِ؛ ولأنَّ القلبَ مُضْغَةٌ إذا صَلَحَتْ صَلَحَ سائرُ الجسدِ، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه[5]، وإمَّا أن يُحملَ على المجازِ المُرسَلِ، من بابِ إطلاقِ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى كُلِّه، حيثُ عبَّرَ عن الكُلِّ باسمِ الجُزءِ؛ لأنَّ في ذلك الجزءِ - وهو القلبُ - مزيدُ اختصاصٍ في موضعِ الحُكمِ؛ فالحقيقةُ أوضحُ في بيانِ السَّببِ

(1) الزُّحيليُّ، التَّفسيرُ المنيرُ: 3/15.
(2) الأنصاريُّ، فَتحُ الرَّحمنِ، ص: 72.
(3) الزَّمخشريُّ، الكَشّاف: 1/330، وأبو حَيّانَ، البَحرُ المحيطُ: 2/746، وابنُ التَّمْجيدِ، حاشيَةُ ابنِ التَّمْجيدِ على البَيضاويِّ: 5/492-493.
(4) الزَّمخشريُّ، الكَشّاف: 1/329-330، والقاسِميُّ، محاسِنُ التَّأويل: 2/237، وابنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنويرُ: 3/126.
(5) الزَّمخشريُّ، الكَشّاف: 1/330، وابنُ عَطيَّةَ، المحرَّرُ الوَجيزُ: 1/388.

لرِعايته، والمجازُ آكَدُ مِنَ الحَقيقَةِ في الدَّلَالَةِ عَلَى الوَعِيدِ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ البَيَانِ، وَلَطِيفِ الإِعْرَابِ عَنِ المَعَانِي[1].

وهذا كلُّه يدورُ في فَلَكِ المُبالغةِ والتَّحذيرِ من كِتمان الشَّهادةِ، ومِنْ أجلِ هذا: جاء الخبرُ مُؤَكَّدًا بـ (إنَّ) واسميَّةِ الجُمْلةِ، لِتَقرير معنى التَّحذير من الكِتمانِ.

توجيه المتشابِه اللَّفظيِّ في الصِّيَغِ:

استعمالُ (أثيم) في سياقِ المعاصي الاعتقاديَّةِ والعامَّةِ، واستعمالُ (آثم) في المعاصي الفرديَّةِ

اختيرَتْ صيغتا: (آثم وأثيم) في القرآن الكريم بحَسَبِ السِّياقِ الّذي وَرَدَتْ فيه، فقد وردت صيغةُ (أثيم)، وهي صفةٌ مُشَبَّهَةٌ باسم الفاعل، وهي صيغةُ مبالغةٍ، تُفيدُ الإقامةَ على فعل ذلك الإثم، والإصرارَ عليه، والتَّمعُّنَ فيه بلامُبالاةٍ، فالأثيمُ الفاجرُ[2] المُتمادي في الإثم؛ بخلافِ الآثم، فهو فاعل الإثم[3]، فصفةُ (أثيم) أشدُّ وقعًا من صفةِ (آثم)، وقد وَرَدَتْ صيغةُ (أثيم) في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: 276]، وفي قوله: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: 222]، وفي قوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [الجاثية: 7]، وفي قوله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم: 12]، وفي قوله: ﴿وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [المطففين: 12]، وفي قوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ [الدخان: 43- 44]، ونُلاحظُ أنَّ جميعَ الآياتِ تتكلَّمُ عن وَصفٍ شديدٍ لمُرابٍ أو كافرٍ، بخلافِ ﴿ءَاثِمٌ﴾؛ فوَرَدَتْ في سِياقِ كتمان الشَّهادَةِ، وهو أقلُّ جُرْمًا من تعاطي الرِّبا ومن الكفرِ، الّذي يَتَأذَّى مِنْهُ المجتمعُ كلُّه، بينما تأتي ثَمَرَةُ كتْمان الشَّهادَةِ المُرَّةُ على الأَفْرادِ[4].

(1) القُرطُبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/415.
(2) ابنُ منظور، لِسانُ العَرَبِ: (أثم).
(3) العَسكَريُّ: الفُروقُ اللُّغويَّةُ، ص: 233.
(4) محمَّد موسى، الإعجاز البلاغيّ للتَّقديم والتّأخير، ص: 22.

بلاغةُ اختيارِ الأسماءِ الحُسنى في الفواصلِ:

الـجـمـعُ بين الوعدِ والوعيدِ ترغيبًا وترهيبًا، من بلاغةِ القرآن المبتكرة

اشتَمَلَتْ الفاصلةُ على وعيدٍ شديدٍ لِكَاتِمِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِهَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ المُجَازَاةُ، ووعدٌ بالحسنى لِمَنْ أدَّاها؛ فلَفْظُ العِلْمِ يَعُمُّ الوَعْدَ وَالوَعِيدَ[1]؛ فهو تهديدٌ لِمَنْ كَتَمَ الشَّهَادَة، وهو مُشْعِرٌ بالمُجازاة بالعقوبةِ[2]، وَوَعْدٌ لِمَنْ أدَّى الشَّهَادَة عَلَى وَجْهِها[3]، فاللّٰهُ يُحصيه عليكم، ليجزيَكم بذلك كلِّه، إنْ خيرًا وإنْ شرًّا على قَدْرِ استحقاقِكم[4]، وقد تَأَكَّدَ هذا الوَعْدُ والوعيدُ باسميَّة الجُمْلَةِ، وتقديمِ الاسمِ الجليلِ تَرْبِيَةً للمَهابَةِ في قلوبِ الخَلْقِ، وفي هذا التَّذييلِ جَمْعٌ ما بين الاسمِ الجليل، والنَّعتِ الجميلِ؛ للمُبالَغَةِ في التَّحذير[5]، وليس مُقتضاه حَصْرَ العِلْمِ على ما نَعمَلُ فقط[6].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

القَبْض والإمساك:

القَبْضُ: الأَخذُ والتَّمَلُّكُ، يقالُ: قَبَضْتُ الشَّيءَ قَبْضًا: أخذته، وصار الشَّيءُ في قَبْضَتِكَ، أي: في مِلكِكَ، ويَصلُحُ للقَبْضِ الفعليِّ بالكَفِّ، وللحَوْزِ فَيُقالُ: "قبَضَ الدَّارَ والأرضَ: حَازها، والقَبْضُ: خِلافُ البَسْطِ[7]"، قال الحَرَالِّي: والقبض إكمال الأخذ، أصله القبض باليد كلّه، والقَبْصُ - بالمهملة - أخذ بأطراف الأصابع، وهو جمع عن بسط، فلذلك قوبل به[8]، وأمّا الإمساكُ: فهو حَبْسُ النَّفسِ عَن الفِعْل، ويكثرُ استعمالُه في الامتناعِ عَمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الشَّهْوَةُ،

القـبـض دليـل التَّـمـلـك، والإمـسـاك حبس النَّفس عن الفعل

(1) ابنُ عَطيَّةَ، المحرَّرُ الوَجيزُ: 1/388، وأبو حَيّانَ، البَحرُ المحيطُ: 2/747.
(2) البَيضاويُّ، أنوارُ التّنزيل: 1/165، وابنُ التَّمْجيدِ، حاشيَةُ ابنِ التَّمجيدِ على البَيضاويِّ: 5/494.
(3) القُونَويُّ، حاشيةُ القُونَويِّ على البَيضاويِّ: 5/494.
(4) ابنُ جَريرٍ، جامع البيان: 6/100.
(5) القاسِميُّ، محاسِنُ التَّأويل: 2/234.
(6) ابن عُثَيمين، تَفسيرُ ابنِ عُثَيمين: (سورَةُ الفاتحة والبَقَرَة): 3/427.
(7) الجَوهَريُّ، الصّحاح، وجبل، المعجَم الاشتِقاقيُّ المؤَصَّلُ: (قبض).
(8) الحرالّي، تراث أبي الحسن الحَرَالِّي، ص: 425.

يُقَالُ: أَمْسَكَ عَن الإفطار؛ وقد يُستعمَلُ أيضًا فيما لا تدعو، كَمَا يُقالُ: أَمْسَكَ عَن الكلام؛ وأَصْلُ الإمْسَاكِ: حَبْسُ النَّفسِ عَن الفِعْل، ونقِيضُ الإمساكِ الإرْسَالُ[1]، والإمساك خلاف الإطلاق والمساك والمسكة، اسمان منه، يقال: إنّه لذُو مسكة ومساكة، إذا كان بخيلا، قال الفرّاء: يقال إنّه ليس بمسّاك غلمانه، وفيه مساكة من جبر، أي قوّة[2].

الأمانة والوديعة:

الأمانةُ: هي كُلُّ حقٍّ لَزِمَ أداؤه وحِفْظُهُ[3]، وكلُّ ما افْتُرِضَ على العباد فهو أمانةٌ، كالصَّلاة والزّكاة والصّيام وأداءِ الدَّيْن، وأَوْكَدُها الودائعُ[4]، فالأمانةُ: اسمٌ لما يُؤمَّنُ عليه الإنسانُ، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: 72]، وعكسها الخيانة: وهي أن يؤتمن الرّجل على شيء، فلا يؤدّي الأمانة، وسمّي ناقض العهد خائناً، لأنّه اؤتمن بالعهد، فغدر ونكث[5]. وأمّا الوَديعةُ: واحدَةُ الوَدائع، وأَوْدَعْتُهُ مالًا: دفعته إليه، وهي المالُ المدفوعُ إلى مَنْ يحفظُه بلا عِوَضٍ، وَالإيدَاعُ تَوْكِيلٌ في حِفْظِهِ[6]، وفي المنار: "وعندي أنّ المؤتمن عليه هاهنا، عامّ يشمل الوديعة وغيرها، فالمعنى: إن اتّفق أنّ أحدا منكم ائتمن آخر على شيء، فعلى المؤتمن أن يؤدّي الأمانة إلى من ائتمنه، وليتّق الله ربّه، فلا يتخوّن من الأمانة شيئا، أنّه لا حجّة عليه بها ولا شهيد، فإنّ الله ربّه خير الشّاهدين، فهو أولى بأن يُتّقى ويُطاع"[7].

الوديعة استحفاظ بقَصْد، والأمانة أَعَمُّ وأشمل في الدّلالة

(1) العَسكَريُّ، الفُروقُ اللُّغَويَّةُ، ص: 112.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/443.
(3) الشَّوكانيُّ، فَتحُ القدير: 1/288.
(4) الكَفَويُّ، الكُلّيّات، ص: 186.
(5) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 2/28.
(6) ابن النّجار، منتهى الإرادات: : 3/250.
(7) رضا، تفسير المنار: : 3/109..

فبينَ الوديعةِ والأمانةِ عمومٌ وخُصوصٌ؛ لأنَّ الوديعةَ هي الاستحفاظُ قَصْدًا؛ فَتكونُ خاصَّةً لاشْتِرَاطِ قصدِ الحِفْظِ فِيهَا، بِخِلَافِ الأَمَانَة فهي عامَّةٌ[1].

الكتمان والإفاء:

الكتمان يختصُّ بالمعاني، والإخفاء أعمُّ منه

الكتمانُ: السُّكوتُ عن المطلوب للإفصاحِ عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: 159]، أي: يَسْكُتُونَ عن ذِكْرِهِ، بإصرارٍ وإحكامٍ مبالَغٍ فيه،

والإِخْفاءُ: تغطيةُ المخفيِّ، ويكون في المعاني، كقوله تعالى: ﴿يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ﴾ [آل عمران: 154]، وفي غيره من الأمورِ الحسّيّةِ، كقوله تعالى: ﴿تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ﴾ [الأنعام: 91]، والشَّاهدُ أنَّكَ تقولُ: أخفيتُ الدِّرْهَمَ في الثَّوب، ولا تقولُ: كَتَمْتُ[2]. فالكتمانُ يَختصُّ بالمعاني كالأخبارِ والأسرارِ، والإخفاءُ يكونُ في الأمور الحسّيَّة، فالعلاقةُ بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلَقٌ.

الإثم والذَّنب:

الإثمُ الذنب الّذي عليه تبِعَةٌ، ومن الذُّنوب ما لا تَبِعَةَ فيه

الإثمُ: اسمٌ للأفعال المبطِّئةِ عن الثّواب، وجمعُه: آثام، والإثْم في أصل اللُّغة: التَّقْصِيرُ[3]، فيقالُ: أَثِمَ يَأْثَمُ، إذا قَصَّرَ، والإثمُ: الخَطيئَةُ، وأنْ يعملَ المرءُ ما لا يَحِلُّ له، وفي التّنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشّورى: 37]، فيكون كالذَّنب على هذا المعنى[4]، وفسّر بعضهم الرّجس بأنّه "الإثم والذّنب المدنّسان للإعراض، الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به، وفعل ما

(1) الكَفَويُّ، الكُلّيّاتُ، ص: 186.
(2) العَسكَريُّ، الفُروقُ اللُّغَويَّةُ، ص: 287.
(3) الرّاغِبُ، المفرداتُ: (إثم).
(4) ابن سِيدَه، المحكَم، وابنُ منظور، لِسانُ العَرَب، و الزَّبيديُّ، تاجُ العَروسِ: (أثم).

نهى عنه، فيدخل في ذلك، كلّ ما ليس فيه رضا الله"[1]. والذَّنبُ: مَا يَتبعهُ الذَّمُّ، أَو مَا يتبعُ عَلَيْهِ العَبْد من قَبِيح فعله، ولهذا يقالُ للصَّبيِّ إذا فَعَلَ ما يُذَمُّ عليه: قد أَذْنَبَ، ولا يُقالُ: قد أَثِمَ، وَالأَصْل فِي الذَّنب: الرَّذْلُ من الفِعْل.

والفرقُ بين الإثم والذَّنبِ: أنَّ الإِثْمَ: هُوَ القَبِيحُ الّذِي عَلَيْهِ تَبِعَةٌ، والذَّنبَ: هُوَ القَبِيحُ من الفِعْل، وَلَا يترتَّبُ عليه تَبِعَةٌ[2].

(1) القِنَّوجيّ: فتحُ البيان: 11/85.

(2) العَسكَريُّ، الفُروقُ اللُّغَويَّةُ، ص: 233.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الرابع، سورة البقرة من الآية 248 إلى سورة آل عمران الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 248 إلى سورة آل عمران الآية 38 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 4 ، 808 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-55-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 4 : سورة البقرة من الآية 248 إلى سورة آل عمران الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-55-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5828584 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»